ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2386-2401 .

المزايا الاستثنائية للاستثمار في التشريع الجزائري

The title Exceptional advantages of investing in Algerian legislation

د. عادل لموشي*
جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر،
a.lemouchi@univ-soukahras.dz lemouchi.adel@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-23 تاريخ قبول المقال: 2022-02-14 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

يعتبر الاستثمار عامل مهم في خلق الثروة ومؤشر تحديد المستوى الاقتصادي للدول زيادته دلالة النمو في الدول لذا تسعى هذه الأخيرة لأجل النهوض باقتصادها لجذب أكبر عدد ممكن منها من خلال ما تقدمه من تسهيلات وامتيازات، غير أن هذه التسهيلات جذب استثمارا في قطاعات ومناطق دون أخرى فخلق اختلال في التوازن، الشيء الذي جعل الدول اضافة على ما قررته من امتيازات وضع امتيازات استثنائية غايتها إحْلَال التوازن في المناطق كالاستثمار في المناطق الخاصة وتشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة وكل استثمار يحقق الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ويوفر مناصب الشغل.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الاهمية الاقتصادية، المناطق الخاصة، المزايا الاستثنائية

Abstract

Investment is an important factor in creating wealth and an indicator of determining the economic level of countries. Its increase is an indication of growth in countries, so the latter seeks to advance its economy to attract the largest possible number of them through the facilities and privileges it offers, However, these facilities attracted investment in sectors and regions rather than others, thus creating an imbalance, The thing that made the states, in addition to the privileges they decided, set exceptional privileges aimed at establishing balance in the regions, such as investing in private regions and encouraging environmentally friendly investments. Each investment achieves the special importance of the national economy and provides jobs.

keywords: Investment, economic importance, private regions, Exceptional advantages

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2386-2401 .

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من بين الأدوات المحركة للتنمية الاقتصادية وأداة لخلق الثروة. الشيء الذي جعل من الدول بشكل عام ومنها الجزائر تسعى جاهدة لتفعيله من خلال تشجيعه بكل ما هو متاح لها، خاصة ما تعلق بجذبه. من خلال جملة التحفيزات التي تتوفر عليها. وغالبا ما تبدو التحفيزات بكل ما هو متعلق بالجانب المالي كالضرائب والرسوم الجمركية وتوفير العقار.

إن الاستثمار حقيقة يخلق الثروة ويدفع بالنمو دون مراعاة للمحل الذي يقع عليه الاستثمار، فالدول الافريقية تشكل ثرواتها الحافز الاكبر للمستثمرين وبدرجة أقل قطاع الخدمات، وهي استثمارات مربحة لا مخاطرة فيها وبالتالي تشجيع هذه النوع من الاستثمار بما يُقدَّمُ من تحفيزات لا يخدم الدول المُضِيفة، فمحل الاستثمار هنا أكبر حافز وكفيل بجذب المستثمر.

يقع على الدول المضيفة ونعني بالدراسة هنا الجزائر أثناء سن التشريعات ذات الصلة بالاستثمار أن تقرر من المزايا والاستثناءات ما يحقق الغاية التي تنشدها الدول، فجذب المستثمرين وما يحققه من تنمية لابد أن يوضع في ميزان المصلحة العامة للدولة، فقد باتت البيئة الأكثر تضررا من الاستغلال بدعوى الاستثمار وهذا الأخير بات يتركز بمناطق دون أخرى مما يخلق فجوة في النمو في البلد الواحد الشيء الذي ينجر عنه النزوح وانحصار الكثافة السكانية بمكان دون آخر.

وحتى تواكب الدولة النهج العالمي في التكنولوجيا وكل ما هو مستحدث، وفي ظل الضعف التخلف في هذه الميادين أمكن للدولة مواكبة المجتمع الدولي من خلال تشجيع الاستثمار في هذا المجال من تحفيزات غير المقررة للاستثمارات الأخرى.

تكمن أهمية الدراسة من خلال بيان النهج العام للدولة في تحقيق التنمية بجذب الاستثمار بأقل التكاليف إلى جانب بيان ما يمكن أن تقرره الدولة لتحقيق تنمية شاملة.

من خلال ما تقدم أمكن طرح الاشكالية التالية:" مدى فاعلية المزايا الاستثنائية للاستثمار في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وغير ضارة "

إجابة على الاشكالية اتبعت المنهج الوصفي في صورته تحليل المضمون للتعرض لجملة القوانين التي أقرها المشرع الجزائري للمزايا الاستثنائية للاستثمار، إلى جانب المنهج الاستدلالي لتقرير مدى فاعلية ما سنه المشرع من مزايا في تحقيق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

هذا وقد قسمت بحثي إلى محورين؛ الأول منهما تعرضت فيه إلى المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، في حين الثاني كان بعنوان المزايا المضافة للامتيازات الاستثنائية

المبحث الأول: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

اعتمد القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تجسيدا لسياسة الدولة الرامية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار الاجنبي للإقبال على الجزائر، للتجاوب مع المتطلبات التي أفرزتها الازمة الاقتصادية الراهنة، وإيجاد حلول عاجلة وجدية لها. إلا أن هذا القانون كان محتشما نظرا لمحدودية هذا القانون للاستثمار الاجنبي.[1]

أورد المشرع الجزائري الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني معاملة خاصة سيما من حيث اعتمادها مقارنة بالاستثمارات التي تدخل ضمن النظام العام والانظمة الخاصة، كما تقرر بموجبها منح المستثمر الأجنبي مزايا استثنائية لم يتم الاشارة إليها سابقا سيما في الأمر رقم 01-03 وبخاصة الأمر 06-08 الأمر الذي يمكن اعتباره يندرج كوسيلة لتشجيع الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني قيمة ومعاملة تختلف عن باقي الاستثمارات الأخرى.[2]

تناولت في هذا المبحث مطلبين الاول تعرضت للمزايا المشتركة والتي تستفيد منها كل الاستثمارات مهما كان طابعها وبالتالي فمن باب أولى تستفيد منها الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني. أما المطلب الثاني فتعرضت فيه للمزايا الاستثنائية.

المطلب الأول: المزايا المشتركة

وهي تلك المزايا التي تشترك فيها كل الاستثمارات بغض النظر عن طبيعة النشاط المنجز وكذا المكان المُنجز فيه. وهي بمثابة الحد الأدنى من التحفيزات التي تتحصل عليها الاستثمارات مهما كانت طبيعتها بمجرد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتتعلق هذه المزايا بإعفاءات جبائيه على مستوى مرحلة انجاز الاستثمار ثم مرحلة الاستغلال، والتي تشمل على تخفيضات فيما يتعلق عموما

1 - أوباية مليكة، عن فعاليات قواعد القانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي المجلد 10 العدد 03، 2019،ص: 124.

2 - إقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص: 58.

بالحقوق الجمركية للسلع المستوردة في هذا الصدد، الرسم على القيمة المضافة، حقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل، والرسم على الاشهار العقاري، حق الايجار المفروض لصالح أملاك الدولة.[1]

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز؛
2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
5- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
6- الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث 3سنوات من المزايا الآتية:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
3- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني: المزايا الاستثنائية

الاصل أن المشرع الجزائري يعامل كل المستثمرين معاملة واحدة بمعنى تسهيل ممارسة الانشطة الاقتصادية لجميع الاشخاص دون تمييز بين الوطنيين والاجانب ويمكن أن يحصل المستثمر على حقوق

1 – عميروش فتحي، الاطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020،ص: 572.

أكثر من تلك الحقوق التي يحصل عليها المستثمرين الآخرين بما فيما الوطنيين. بفضل الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائري مع دولته الاصلية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون 16-09 التي جاء فيها:"... مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ..."إذ تطبق هذه الاتفاقيات على المستثمر. وهذا ما يمكن اعتباره استثناء على مبدأ المساواة في المعاملة

أحسن المشرع الجزائري من خلال إقرار الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني لجذب الاستثمار ولا يكون ذلك إلا من خلال وضع مزايا خاصة للاستثمار في هذا المجال لتحقيق الهدف المنشود.

لم تكن فكرة الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني مطروحة قبل التسعينات إلا بعد صدور القانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار والذي جاء على ذكر هذه الفكرة خاصة المادة 15 منه والتي نصها كالتالي:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة وارتفاع نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الارباح بالعملة الصعبة، أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات اضافية طبقا للتشريع المعمول به، ويترتب عليها ابرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر..."

نص المادة صريح فقد أعطى أولوية وامتيازا خاصا للمشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني متى كانت ذات قيمة وتأثير على الاقتصاد، ويظهر ذلك جليا من خلال المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع في كيفية اقامة هذه المشروعات بإخضاعها لاتفاقية تُبرَم بين الدولة والمستثمر، والتي لا تكوت نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الحكومة ونشرها في الجريدة الرسمية، الشي الذي يضفي عليها الصبغة القانونية، وهو ما جاء في آخر المادة 15 المذكورة آنفا.

قد يقدم الاستثمار بشكل عام فائدة للدول المستضيفة لكن هذه الفائدة قد ينجر عنها أضرار في المستقبل لسوء الاستشراف لبعض المشاريع، فتضيع الفائدة لما تتكبده الدول من خسائر نظير تصحيح آثار الاستثمارات. لذا سعت الدول جاهدة لأجل التعاقد مع المشاريع ذات الأهمية الخاصة.

أولا: تعريف المشاريع ذات الأهمية الخاصة

إن المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني هي استثمارات هادفة للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من التنمية بطريقة متوازنة بما يُلبِّي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد،

1 – عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، البلد العدد 02، 2018،ص: 294.

وهو ما يسعى المشرع إلى تجسيده من خلال المبادئ التي وردت في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

هذا النوع من المزايا ذو طبيعة جد خاصة حيث أنه يرتبط بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فالدولة تحدد قائمة لهذه الأنشطة والقطاعات عن طريق التنظيم ووفق خططها الاستراتيجية والتنموية فهي على دراية بكل ما يسهم بالدفع بعجلة التنمية وما تحتاجه من نقائص. ينجز هذا النوع من الاستثمارات وتمنح له المزايا بعد إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من القانون 16-09.[1]

ثانيا: دليلها القانوني

هذه المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تستفيد من امتيازات خاصة خصوصية الأهمية وفق ما جاء في المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

إلى جانب نص المادة 17 والتي نصها:" تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة . تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار .تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم.

فالدولة تتدخل في الاتفاقية بصورة مباشرة بواسطة من يمثلها ويعمل لحسابها، فتدخلها في العقد كشخص قانون دولي وبالتالي يكون المشرع قد تبنى مفهوما ضيقا للدولة على اعتبار تدخل الوكالة. جاء نص المادة 04 من الأمر 06-08[2] المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كالتالي: " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة "[3] العقد يكون لحساب الدولة الجزائرية، ما يعني أن عقد الدولة في مجال الاستثمار الذي ورد على شكل اتفاقيات استثمار لا تعتبر كباقي العقود الدولية الأخرى، فهي تُبرم من قبل الوكالة لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني

1 – نبيل ونوغي، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد: 03، 2019، ص: 110.

2 – أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج عدد 47 مؤرخة في 22 أوت 2006. الاستثمار.

3 – المادة 04 من الأمر 06-08 معدلة للمادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2386-2401 .

للاستثمار، الذي ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وفق ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 06-08 المذكور.

ثالثا: مضمون الامتيازات

هذا وقد جاء نص المادة 18 من القانون 16-09 كما يلي: "

1- يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي:

أ- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر 10 سنوات،

ب- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح ، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 الملغاة بالمادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

2- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيمt، لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسومt Hواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3- يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم."

هذا النوع من المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني يتم منحه طبقا لاتفاقية الاستثمار الوارد النص عليها في المادة 17 المذكورة سابقا والتي تخضع لموافقة مجلس الاستثمار. فنظام المزايا الخاص بهذا النوع من الاستثمارات يتميز بخضوعه لمبدأ التفاوض بين المستثمر والوكالة وذلك راجع للأهمية الخاصة التي يتمتع بها والأهمية التي توليها السلطات لهذا الأخير، هذا وتتعلق المزايا الاستثنائية في هذه الحالة بتمديد مدة الاستفادة التي قد تبلغ طبقا لاتفاقية الاستثمار 10 سنوات، كما يمكن أن تتعلق المزايا بالإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم

والضرائب، والتي تكون وبطبيعة الحال أكثر أهمية من المزايا التي قد تمنح لباقي أنواع الاستثمارات في اطار المزايا المشتركة أو المزايا الاضافية.[1]

المبحث الثاني: المزايا المضافة للامتيازات الاستثنائية

تنص المادة 19 من القانون 16-09 على ما يلي:" تُضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12، 13، 15، 16 أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه "

المطلب الأول: المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل

هذا النوع من الامتيازات ترمي الدولة من وراءه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقليل من نسبة البطالة وذلك من خلال هذه الامتيازات التي يستفيد منها المشاريع الكبرى(ذات رأس مال كبير) وكذا المشاريع القادرة على خلق مناصب عمل.

أولا: ما تعلق برأس المال

تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000دج)، عن طريق التنظيم ويكون بواسطة المجلس الوطني للاستثمار وليس عن طريق الوكالة،[2] لما لهذا الاستثمار من أهمية وتكلفة باهظة.

ثانيا: ما تعلق بالنشاطات ذات الامتياز و /أو المنشئة لمناصب الشغل

إن الدولة ورغبة منها في جلب أكبر عدد من الاستثمارات وكذا تحقيق مختلف البرامج التنموية، خاصة ناحية التشغيل فإن المشرع الجزائري أوجد نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي كان أو محلي ينشأ مناصب تشغيل وتكون على النحو الذي حددته المادة 15 من القانون 16 - 09 بالنص:" ترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر."

هذا النوع من المزايا مرتبط بأمر إحصائي وهو مدى قدرة المشروع على تشغيل اليد العاملة وهذا وفق جملة من الشروط هي:

---

1 – عميروش فتحي، الاطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص: 573.

2 - ونوغي نبيل، التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر " بين النص والتطبيق" ، ملتقى مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة بومرداس،201 ، ص:10.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2386-2401 .

-أن يكون هذا المشروع منجز خارج المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة.

-أن يشغل هذا المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.

-أن تكون هذه المناصب موجهة للأيدي العاملة الوطنية.

-أن يكون التشغيل في مدة زمنية تنطلق من، تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال[1].

بالنسبة لهذا النوع من المزايا الإضافية والتي تخصص لفائدة النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب شغل، فهي تنصب أساسا على الرفع من مدة الاستفادة من المزايا من ثلاثة الى خمسة سنوات وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ 100 منصب شغل فما فوق، كما يحكم منح هذه المزايا الإضافية مبدأ عدم تراكم المزايا حيث تطبق في حالة تعدد المزايا الممنوحة للاستثمار تلك التي تعتبر أكثر فائدة للمستثمر.[2]

المطلب الثاني: مزايا تتعلق بالمناطق الخاصة

تفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الاقليمي اتخذت الدولة ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية من خلال اقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها[3]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمناطق الخاصة كما كان مع المناطق الحرة، وقد ظهرت هذه المناطق في ظل القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وترك تعيينها وضبط حدودها للتنظيم وهو ما كان من خلال اصدار المرسوم التنفيذي 94-321[4] المتضمن تحديد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، وقد قسم هذا القانون المناطق إلى؛ مناطق يتطلب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي.

هذا النوع من الاستثمارات في أصلها عادية إلا أنها أنشأت في المناطق المطلوب ترقيتها بمساهمة خاصة من قبل الدولة والواقعة في الجنوب أو الهضاب العليا أو أي منطقة أخرى محددة عن طريق

1 - درب محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت-لبنان 2006 ، ص: 170.

2 – عميروش فتحي، الاطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص: 573.

3 – منصوري زين، وقاع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 02، 2005، ص: 128.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 94-321 مؤرخ في 12جمالدى الاولى عام 1415 الموافقر17 أكتوبر1994 يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر ج عدد 67

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2386-2401 .

التنظيم، وبما أن المستثمر اختار هذه المناطق لإنجاز استثماره تكون المزايا على النحو المحدد بموجب المادة 13 ، وبدوه هذا النوع من الاستثمارات ينقسم الى مرحلة انجاز ومرحلة استغلال.[1]

أولا: تقسيم المناطق الخاصة

تنقسم المناطق الخاصة المُراد ترقيتها إلى:

أ- **المناطق التي يتطلب ترقيتها:** حسب المرسوم 94-321 نص على أن المناطق تتكون من البلديات المعنية والمضبوطة حدودها وفقا للكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي 91-321[2] المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها. ويمكن مراجعة هذه المناطق عند الضرورة صادر عن السلطة المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالمالية وهذا بعد مراجعة السلطات المحلية.

ب- **مناطق التوسع الاقتصادي:** المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن ترقية الاستثمار جاء على ذكر هذا النوع من المناطق، وتتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيواقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي أو تكامله. كما تزخر هذه المناطق بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها ورفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل اقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.[3]

ثانيا: مضمون الامتيازات

الامتيازات التي خصها القانون باستثمارات تتعلق بمناطق معينة ليست لها صلة بطبيعة المشروع في حد ذاته وقد جاءت على ذكر هذه الامتيازات المادة 13 " تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي :

بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الاولى، البنود: أ،ب، ج،د،و،ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي:

أ – تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال، المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

---

1 - نبيل ونوغي، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد: 03، 2019، ص: 109.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 91-321 مؤرخ في 05 ربيع الأول 1412هـ الموافق 14 سبتمبر 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في اطار المادة 51 مكن القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي سنة 1989المتعلق بالتهيئة العمرانية

3 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 321.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2386-2401 .

تحدد كيفيات تطبيق البند أ أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أمالك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

بعنوان مرحلة الاستغلال: من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 ،البندان : أ، ب من المادة 12أعلاه، المدة عشر10 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المطلب الثالث: مزايا تتعلق بحفظ البيئة

لا شك أن التحفيز على الاستثمار والعمل على رفع مستوياته يعتبر مطلبا وغاية تسعى كل الدول إلى تحقيقها لاسيما الدول النامية، والحصول على الربح وتضخيم العوائد يمثل الهدف السامي والمسعى الحقيقي الذي يطمح كل مستثمر للوصول إليه، ذلك دون أي اهتمام ومن دون أي مراعاة للمحيط الذي ينشط فيه، وما يمكن أن يخلف جشعه من آثر وخيمة على البيئة، التي تمثل بدورها الاطار المعيشي الاساسي للمجتمعات الانسانية الحاضرة والمستقبلية.[1]

والجزائر بدورها سارت على هذا النهج حيث كانت لها ردة فعل اتجاه القضية البيئية إذ أظهرت إدراكها لأهمية حماية البيئة واستعدادها للاهتمام بهذا الجانب منذ عام 1974 ،وإن كان هذا الاهتمام غير جدي، على اعتبار أن الجزائر في ذلك الحين كان لديها استيعاب خاطئ لمفهوم حماية البيئة، إذ كان يُنظر إليها على أنها عائق للتنمية، فكانت تسعى الدولة آنذاك جاهدة لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة بعد فترة الاستقلال، والاستثمار باعتباره أحد أهم أدوات التنمية ومحركاتها خاصة الاجنبي منه، لما يحمله

1 – باي العارم، نجاح عصام، تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد الرابع، العدد 03، 2019 ، ص: 405.

من تكنولوجيا وتدفقات مالية ومعارف تقنية وخبرات ادارية وتسويقية، وفرت له الاهتمام اللازم واعتبرته أفضل بديل لحل معضلة التنمية الاقتصادية دون أي اهتمام للبيئة التي ستحتضنه.[1]

حماية البيئة أصبح مطلبا ومسعى فرضه الواقع، فجذب الاستثمار لغاية التنمية والنمو الاقتصادي من خلال اتاحة كل أمكن من حوافز ينجر عنه عواقب وخيمة على البيئة، فحتي يتسنى للدولة حفظ البيئة وضعت ضوابط لكل استثمار محله ينصب على البيئة كشرط وجوب دراسة التأثير مثلا، لكن هنا نكون بصدد عائق أمام الاستثمار ، لذا انتهجت الدول ومنها الجزائر لسياسة تشجيع الاستثمارات التي تساعد على حفظ البيئة من خلال تقديم امتيازات خاصة لهذه المشاريع.

أولا: الاساس القانوني لحفظ البيئة

يظهر ضابط حفظ البيئة صراحة في نص المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصها :" ...مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة "

ودعما لمسعى الدولة لحماية البيئة أصدر المشرع القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حتى يضفي الطابع القانوني على الحماية فتحمي البيئة وموارها من الاخطار التي قد تجلبها الاستثمارات الأجنبية أو المحلية وذلك من خلال تفعيل الرقابة على كل الاستثمارات أو المشاريع المقامة على التراب الوطني كفرض اجراءات سابقة على اقامة المشاريع كتقديم دراسة التأثير وهو اجراء مرتبط بكل نشاط من شأنه المساس بالبيئة.

ثانيا: مضمون التحفيزات

ومضمون التحفيزات بالنسبة للاستثمارات الصديقة للبيئة هي الحوافز الضريبية هو ما يُفهم بطريق المخالفة فإذا كانت الاستثمارات تؤثر سلبا على البيئة فإنها تتعرض للضرائب بقدر ما تُسببه من أضرار فإن كان العكس عُفيت منها وكلما خدمت البيئة كانت الحوافز أكبر.

يُقصد بالحوافز الضريبية، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، وبها يتم تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية.[2]

1 – عبد الهادي. سليمان عمر، 2013 ،الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص: 06.

2 – صديقي مسعود و مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ، أيام 07-08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص: 10.

فبدلا من استغلال الموارد المتأتية من الضرائب البيئية في محو آثر الأضرار البيئية، تُمنَح الاعفاءات الضريبية التي من شأنها أن تُفعِّل استخدام أساليب جديدة صديقة للبيئة وتطوير تقنيات الحد من التلوث والاضرار البيئية [1] وبالتالي تحقيق هدف حماية البيئة غير أنه من دون تحقيق إيرادات للدولة. فأن هذه التحفيزات تظهر في شكل إعفاءات من الضرائب والرسوم والاتاوات.

قد تُمنح بصفة مطلقة ودائمة، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] بأنه تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة، من إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.[3]

الخاتمة:

إن الاستثمار بات ضرورة للدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وبات مؤشر الحرية الاقتصادية دليل حجم الاستثمارات في الدولة، بارتفاع مؤشر الحرية يزيد معها الاستثمار وكلما انخفض المؤشر قل الاستثمار.

وإن من جملة عوامل جذب المستثمرين ما يمكن أن تقدِمه الدولة من امتيازات وكلما حضِي المستثمر بامتيازات أكبر ومعاملة مماثلة للمستثمر المحلي زاد معه حجم الاستثمار، ولما كان الاستثمار أمر لا مناص منه، وعلى الرغم ما يقدمه الاستثمار خدمة للاقتصاد الوطني فإن له جانب سلبي اقلها ضررا أنه استنزاف للثروات وأسوئها ما يمس البيئة.

من خلال البحث توصلت للنتائج التالية:

- أحسن المشرع الجزائري حين استدرك في القوانين المتعلقة بالاستثمار باقراره لنظام الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تحقق أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تُبْنَى في الغالب على الاتفاقيات المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار

1 - فارس مسدور 2010 ،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07 ،جامعة بسكرة.، 2010، ص: 384.

2 - القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 .المعدل والمتمم بالقانون 06-08 ،الملغى بموجب القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج، عدد 18

3 - المادة 10، 11 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2386-2401 .

وهذه استثمارات تهدف للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من التنمية بطريقة متوازنة بما يُلبِّي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

- ولأجل تحقيق تنمية متوازنة والنهوض ببعض المناطق جعل امتيازات استثنائية للاستثمار في المناطق الخاصة وتحديدها راجع للدولة أي أنها قابلة للتعديل وبذلك يقضي على النزوح ويساهم في تحقيق تنمية شاملة.
- أما ما تعلق بالبيئة فأمرها لم يعد قاصرا على الشأن المحلى فقط بل أصبح ذو طابع دولي الشيء الذي سعى بالدولة بدلا من فرض رسوم وضرائب على ما يمس بالبيئة وضعت امتيازات خاصة فيستفيد كل مستثمر من مزايا استثنائية للمشاريع التي تُفعِّل استخدام أساليب جديدة صديقة للبيئة وتطوير تقنيات الحد من التلوث والاضرار البيئية.

ومن وحي هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- خدمة للبيئة يقع على المشرع سن القوانين بما يحقق بيئة آمنة كجذب استثمارات لصناعة سيارات الكهربائية. وفق ما هو سائد في الدول الاوربية من خلال الامتيازات الخاصة.
- الاستفادة من براءات الاختراع في المجال الصناعي والزراعي من خلال التكفل التام بالتمويل وبعثها في شكل استثمارات.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرص على المرافقة حتى نجاح المشاريع من خلال تعديل القوانين المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وجعلها أكثر مرونة فتتماشى مع السياسة الاقتصادية العامة في الدولة

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1) الأمر رقم: 01 -03 المؤرخ في 20 غشت عام 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 22 غشت عام 2001، المعدل والمتمم. بالأمر رقم: 06 – 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006 الملغى بالقانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج، عدد 18

2) القانون رقم : 16 – 09 المؤرخ 27 شوال عام 1437 هـ الموافق 03 غشت سنة 2016 المتعلق الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 03 غشت سنة 2016، يلغي الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج، ر، ج، عدد: 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

3)مرسوم تنفيذي رقم 91-321 مؤرخ في 05 ربيع الأول 1412هـ الموافق 14 سبتمبر 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في اطار المادة 51 مكن القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي سنة 1989المتعلق بالتهيئة العمرانية.

4)مرسوم تنفيذي رقم 94-321 مؤرخ في 12جمالدى الاولى عام 1415 الموافقر 17 أكتوبر 1994 يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر ج عدد 67.

ثانيا: الكتب

5)درب محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت-لبنان - 2006 .

6)عبد الهادي. سليمان عمر، 2013 ،الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

ثالثا: المقالات

7)أوباية مليكة، عن فعاليات قواعد القانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي المجلد 10 العدد 03، 2019.

8)باي العارم، نجاح عصام، تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بيشار، المجلد الرابع، العدد 03، 2019.

9)عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، البلد العدد 02، 2018.

10) عميروش فتحي، الاطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020.

11) فارس مسدور 2010 ،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07 ،جامعة بسكرة.، 2010.

12) منصوري زين، وقاع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 02، 2005.

13) نبيل ونوغي، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد: 03، 2019.

المداخلات:

14) صديقي مسعود و مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ، أيام 07-08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

ونوغي نبيل، التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر " بين النص والتطبيق" ، ملتقى مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2019.